الفصل الرابع

نفس اليهودي مقابل نفس الأغيار

سنناقش في هذا الفصل الحالة التي يواجه فيها اليهود خطرًا، ويكون السبيل لإنقاذهم هو إلحاق الأذى بشخص من الأغيار، وسنشرح أنه في مثل هذه الحالة يجب قتل غير اليهودي لإنقاذ اليهود.

شاهدنا في الفصل الثالث مصدر الإلزام ببذل النفس عن قتل اليهودي:

«إذا قيل لشخص أن يرتكب إحدى الجرائم الواردة في التوراة حتى لا يأتي إثمًا، فليفعل، بخلاف عبادة الأوثان، وزنا المحارم، وسفك الدماء... من أين لنا إذًا استنتاج أنه يجوز القتل؟ الفرضية التي نحتكم إليها هنا تظهر في المثال التالي الذي يخبرنا به الرابي شلومو بن يتسحاق: «قال لي أحدهم: اذهب لقتل فلان، وإذا لم تفعل، سأقتلك. فقال له فلان هذا: سأقتلك قبل أن تقتلني. «لماذا تتوقع أن حياتك أهم من حياتي؟» ولماذا تعتقد أن حياة ذلك الشخص أهم من حياتي؟»[1]

من هنا جاء الحكم البسيط بأنه إذا قيل لرأوبين «اقتل شمعون أو نقتلك»، يُحظر عليه أن يقتل شمعون لينقذ نفسه.

تعلمنا في الفصل الثالث أن ثمة خلافًا بين كتب الفتاوى الدينية في الحالة التي يتعرض فيها شخص غير يهودي للتهديد، حينما يقال له أن يقتل صاحبه، وأنه إذا لم يفعل سيُقتل هو. بحسب الرابي شموئيل شنيئورسون، يُسمح لغير اليهودي بقتل صاحبه لينقذ نفسه من الموت؛ لأنه في هذه اللحظة سيكون مجبرًا تمامًا، ولا يوجد لدى الأغيار إلزام ببذل النفس على الإطلاق. وأما

في رأي «باراشات دراخيم»، فإنه يرى إمكانية الاحتكام إلى فرضية «لماذا تتوقع أن حياتك أهم من حياتي؟» لدى الأغيار أيضًا، بمعنى أنه يُحظر على غير اليهودي قتل صاحبه لينقذ نفسه.

سنوضح الآن ما هو حكم اليهودي الذي قيل له: «اقتل فلانًا غير اليهودي أو سنقتلك».[٢]

١ - صيغة التلمود الأورشليمي

وها هو ذلك الحكم قد تم تفسيره في التلمود الأورشليمي في فصل السبت[*] في نهاية الفصل الرابع عشر؛ حيث ورد:

«قال الحاخام حنينا: قالت فقرتنا المشنوية أنه يُحظر العلاج عن طريق سفك الدماء؛ حيث ورد «إن خرج معظمه لا يجب مسه؛ لأنه يُحظر إنقاذ نفس على حساب نفس أخرى». والأمر لا يقتصر فحسب على أنه قيل لأحدهم اقتل فلانًا، بل أيضًا قيل له أن يظلم فلانًا. والخلاصة أنه: يُحظر على غير اليهودي قتل اليهودي، أما العكس فيُسمح به».

يوضح التلمود الأورشليمي هنا أن اليهودي الذي يواجه خطر الموت، حينما يقال له «اقتل فلانًا أو نقتلك»، يُسمح له بقتل غير اليهودي لينقذ نفسه.[٣]

وفي حقيقة الأمر، علينا أن نتساءل إذا كان التلمود الأورشليمي يقصد أيضًا الجار توشاف بكلامه هذا، أو أنه يتحدث فحسب عن غير اليهودي؛ لأنه يمكن القول إنه سمح بقتل غير اليهودي، ليس ثمة وصية بالإبقاء على حياته، بل ويُحظر إنقاذه من الموت (كما اتضح في الفصل الأول). أما بالنسبة للجار توشاف، الذي توجد وصية بالإبقاء على حياته، يُحتمل أن هناك حظرًا بقتله.

فلنوضح أكثر: وجدنا أنه يوجد إلزام ببذل النفس عن القتل لدى اليهود، ووجدنا أيضًا أنه في بعض الحالات، لا نحظر فحسب الجريمة نفسها بل أيضًا ملحقاتها. إذن، كان يجب القول أنه يُحظر على اليهودي قتل الجار توشاف في حالة وجود خطر على حياته، وذلك على الرغم من أن الفقرة التي تحتوي على حظر ليست «لا تقتل» - بل «من يسفك دم الإنسان» - فربما كان هذا الحظر أحد ملحقات سفك الدماء؛ ولذا يجب على اليهودي بذل النفس عنه.

فقد وجدنا دليلًا على أن حظر «سفك دماء الإنسان» لا يعد أحد ملحقات سفك الدماء. في الفصل الثالث أوردنا الفقرة المشنوية التي تسمح بقتل الجنين الذي يُعَرِّض أمه للخطر،

(*) فصل السبت: هو الفصل الأول من الباب الثاني في التلمود، ويناقش أحكام يوم السبت.

ما دام لم يُخرِج الجنين رأسه. قتل الجنين محظور، استنادًا إلى الحكم الذي يحظر «سفك دم الإنسان» لأنه «لا يوجد شيء مسموح لإسرائيل ومحظور على الأغيار» (راجع الملحق الأول للفصل الأول).

كان يجب على من «يسفك دم الإنسان» أن يبذل نفسه؛ لأن هذا من ملحقات سفك الدماء، فليس واضحًا لماذا يُسمح بقتل الجنين لإنقاذ الأم؟

إذن، فنحن لدينا دليل واضح على أن من «يسفك دم الإنسان» لا يندرج تحت بند ملحقات سفك الدماء، ولا يجب بذل النفس عن ذلك، وبطبيعة الحال، إذا قيل ليهودي أن «اقتل جار توشاف أو نقتلك»، فإنه يُسمح له بقتله لينقذ حياته (وسنسهب لاحقًا حول الفرق بين غير اليهودي والجنين فيما بعد)[٤].

٢ – دليل من أقوال الرابي شلومو بن يتسحاق والرابي موسى بن ميمون

الحاخامان شلومو بن يتسحاق وموسى بن ميمون يعتقدان أن الحكم الذي يُلزِم ببذل النفس يسري فحسب في حالة اليهودي مقابل اليهودي، وليس اليهودي مقابل جار توشاف.

ويسهب الرابي شلومو بن يتسحاق في توضيح هذا الحكم والفروق الطفيفة في أسلوب تطبيقه في ثلاثة مواضع في الجمارا: «سنهدرين»، «بساحيم»، «يوما»، ويتضح تمامًا من كلامه أن المقصود هو اليهودي الذي يتعرض لخطر الموت. وها هو أحد الأمثلة لما فسره الرابي شلومو بن يتسحاق في فصل «يوما»:

> **«لماذا تتوقع أن حياتك أغلى من حياتي»، المقصود من هذا أنه ما دام اليهود لدى الرب أغلى من الوصايا، فإن الرب يبطل مفعول الوصية حتى يحتفظ الشخص بحياته. لكن الآن في حالة أن اليهودي قد لقي حتفه ولم تُنفذ وصية الرب، لماذا يَحسُن في عيني الرب أن تُخرق وصيته، لماذا تكون حياتك لدى الرب أغلى من حياة صاحبك اليهودي؟**

يوضح لنا الرابي شلومو بن يتسحاق هنا أنه ما دامنا على أية حال سنفقد حياة يهودي، لذا فإننا نقول للسائل أنه يُحظر عليه قتل صاحبه لينقذ نفسه؛ لأنه «لماذا تكون حياتك لدى الرب أغلى من حياة صاحبك اليهودي؟».

وبكل بساطة نستنتج من هذا الكلام أنه عندما نكون أمام أحد خيارين، إما حياة جار توشاف أو حياة اليهودي، فإن إجازة قتل جار توشاف للحفاظ على حياة اليهودي، هي أمر مفروغ منه. (وقد أوردنا تفسير الرابي شلومو بن يتسحاق في «يوما»؛ لأنه أكثر المواضع التي أوضح فيها هذه النقطة، خاصة في الفقرة النهائية. هذا لا يمنع أن لغته واضحة في كلا الموضعين الآخرين، أي في «بساحيم» و«سنهدرين»، ويصل فيهما للاستنتاج نفسه).

وكان الحاخام شاؤول يسرائيلي، في كتابه «عمود هيماني» أكثر دقة من الرابي شلومو بن يتسحاق؛ حيث قال:

ها هو الرابي شلومو بن يتسحاق يؤكد على أن الحديث يتعلق بنفس اليهودي وحب الرب له. لكن فيما يخص الشخص الأجنبي، فلم نجد تلك المحبة، وعلى هذا فإنها كسائر الوصايا التي يبطُل مفعولها في حالة وجود خطر على حياة اليهودي.

أما الرابي موسى بن ميمون، فيحدثنا في شرائع أسس التوراة، في الفصل الخامس في الشريعة السابعة أن:

قتل نفس يهودية لعلاج نفس أخرى أو لإنقاذ شخص حياته مهددة بالخطر، هو أمر محظور؛ لأن العقل يميل إلى أنه لا يجوز قتل نفس لصالح نفس أخرى...

ويؤكد الرابي موسى بن ميمون على أن المقصود هو «قتل نفس يهودية»[٥]، ولا يكتفي بكلمتي «قتل نفس». وكذلك يدقق الرابي موسى بن ميمون في كلامه في الشريعة الخامسة:

إذا قيل لمجموعة من الأغيار أن أعطونا أحدكم فنقتله، وأنه إذا لم تفعلوا سنقتلكم جميعًا، فليفعلوها ويقتلوهم جميعًا حتى لا يسلموهم نفسًا يهودية... وإذا لم يكن ملزمًا، فليمت الجميع ولا يسلموهم نفسًا يهودية.

يرهق الرابي موسى بن ميمون نفسه طوال الوقت في إضافة كلمة «يهودي»، وعلى هذا فإنه إذا كان الأمر يتعلق بنفس غير يهودية، لكان الحكم قد اختلف[٦].

أيضًا يرى «بري مجاديم פרי מגדים(*)» أنه يتضح لنا، فحسب، في حالة سفك دماء يهودي ليهودي آخر، يكون الحكم هو أن يُقتل ولا يرتكب إثمًا، لكن في حالة اليهودي الذي سيقتل جار توشاف، يُسمح لرأوبين بقتل يافث لينقذ نفسه؛ حيث يقول:

(*) «بري مجاديم»: هو أحد أعمال الرابي يوسف تئوميم (١٧٢٧ - ١٧٩٢م)، والذي تناول فيه «شولحان عاروخ».

إذا أمر أحد الأغيار يهوديًّا بقتل شخص ما، ليس من الواضح إذا كان يهوديًّا أم لا، مثل الطفل الموجود في مدينة نصفها من اليهود والنصف الآخر من الأغيار...

يكتفي «بري مجاديم» هنا بذكر الحكم في حالة غير اليهودي الذي يهدد يهوديًّا ويأمره بقتل شخص ما، ليس من الواضح إذا كان يهوديًّا أو من الأغيار – مثل الطفل الموجود في مدينة نصفها من اليهود والنصف الآخر من الأغيار – وإذا لم يفعل سيقتله. فهل في مثل هذه الحالة يُسمح له بالقتل؛ لأن كون الآخر يهوديًّا هو فحسب أمر غير مؤكد. هنا يرى «بري مجاديم פרי מגדים» أنه ما دامنا نحن بصدد شخص غير يهودي، فلا شك في أنه يُسمح لليهودي بقتله لينقذ نفسه.

ويعود هذا إلى أنه بسبب عدم تأكدنا من كون هذا الشخص يهوديًّا من عدمه، يجب علينا حينئذ تنفيذ جميع ما أمرت به التوراة، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يستحيل القول إن مكانته أقل من مكانة جار توشاف (لأنه سيكون ملتزمًا بجميع وصايا التوراة، وليس سبعًا منها فحسب). ورغم ذلك في نفس المصدر السابق يُسمح بقتل هذا الشخص في حالة وجود خطر على حياة اليهودي، إذا كان فعلًا غير يهودي.

٣ – دليل من حكم من تتعرض حياته لخطر

أمر بسيط نجده في أجزاء التلمود الستة وفي كتب الفتاوى اليهودية، وهو أن تعرض حياة اليهودي للخطر يَجُب جميع ما ورد في التوراة من وصايا، أما إذا تعرض غير اليهودي لخطر ما، فإن وصايا التوراة تظل سارية المفعول حينها. وفيما يتعلق بتعرض اليهودي للخطر، يحدثنا الرابي موسى بن ميمون في شرائع أسس التوراة، في الفصل الخامس، في الشريعة الأولى، أنه:

في اللحظة التي يُجبر فيها أحد الأغيار يهوديًّا على مخالفة إحدى الوصايا الواردة في التوراة وإلا قتله، فليفعل ولا يُقتل، حيث ورد في العهد القديم (التي إذا فعلها الإنسان يحيا بها) ويحيا بها، لا يموت بها.

وكذلك في شرائع السبت في الفصل الثاني في الشريعة الأولى:

لا يتم الالتزام بحرمة السبت في حالة وجود خطر على الحياة، مثلها كمثل جميع الوصايا، وفقًا لذلك فإن المريض الذي تتعرض حياته لخطر، يُسمح بأن يفعلوا من أجله كل شيء في السبت...

وأما بخصوص تعرض حياة جار توشاف لخطر الموت، هذا ما يقوله الرابي موسى بن ميمون بعد ذلك في نفس الفصل من شرائع السبت في الشريعة الثانية عشرة:

يُسمح بتوليد ابنة الجار توشاف؛ لأننا قد أُمرنا بالحفاظ على حياته ولا ندنس من أجله حرمة السبت.

أي أنه، حتى بالنسبة للجار توشاف الذي أُمرنا بالحفاظ على حياته، لا يمكن تدنيس قدسية السبت من أجله [٧].

وثمة مثال آخر في بقية الفصل في الشريعة العشرين:

إذا كان ثمة فِناء يقطن به أغيار ويهود، حتى لو كان يهودي واحد وألف من الأغيار، واتفق أن انهارت فوقهم كتلة صخرية، يجب محاولة إنقاذ الجميع؛ لأن بينهم يهودي، وعندما تفرق الجميع، ذهب أحدهم إلى فِناء آخر فسقطت عليه نفس الكتلة الصخرية، يجب إنقاذ حياته، خشية أن يكون يهوديًّا والبقية من الأغيار.

أي أنه في حالة وجود شك في أن حياة اليهودي فحسب تتعرض لخطر الموت، يمكن تدنيس حرمة السبت.

في الحقيقة، لقد ناقشت كتب الفتاوى الدينية ما إذا كان يُسمح بانتهاك ما حظره الحكماء، من أجل إنقاذ حياة جار توشاف (الذي أوصتنا التوراة بالحفاظ على حياته). وكما ورد في «بيئور هالاخا» عن «شولحان عاروخ»:

ويُسمح بتوليد طفل الجار توشاف؛ لأننا قد أُمرنا بالحفاظ على حياته، وتحديدًا في الأمور التي لا تعد دنسًا، بل يُسمح بفعل ذلك وإن تعارض مع ما حظره الحكماء؛ لأنهم لم يذكروا لنا من يجب الحفاظ على حياته في هذا المثال.

وعلى أية حال، ليس ثمة خلاف في أن الحظر التوراتي يسقط في حالة تعرض جار توشاف لخطر الموت [٨].

ووفقًا لهذا، هناك دليل آخر على ما أثبتناه من آراء الرابي شلومو بن يتسحاق والرابي موسى بن ميمون: إذا كان يجوز خرق حرمة السبت في حالة وجود خطر على حياة اليهودي، وفي نفس الوقت يُسمح بعدم الحفاظ على حياة الجار توشاف لأجل حرمة السبت، فمما لا شك فيه وبمنتهى البساطة، أنه يُسمح، من أجل الحفاظ على حياة اليهودي، قتل الجار توشاف.

وهذه الفرضية تتأكد مع تفسير فرضية «حياتك ليست بأهم من حياتي» لدى اليهود (التي فسرناها بالفعل في الفصل الثالث). وهذه كلمات الرابي شلومو بن يتسحاق في فصل «يوما»:

«لماذا تتوقع أن حياتك أهم من حياتي؟»؛ حيث ورد «التي إذا فعلها الإنسان يحيا بها»، المغزى من هذه الكلمات هو أن حياة إسرائيل أحب عند الرب من الوصايا؛ حيث قال الرب، فلتلغ الوصية وليعش هذا. لكن الآن اليهودي قد توفي بالفعل ولم يتم الالتزام بالوصية، لماذا يَحسُن في عيني الرب، إذن، ألا يتم الالتزام بوصيته، لماذا يكون دمك أغلى عند الرب من دم اليهودي؟

يوضح الرابي شلومو بن يتسحاق لنا أن الفرضية السابقة، وردت للتعامل مع فرضية أخرى، والتي وفقًا لها كنا مضطرين لأول وهلة بالسماح لذلك اليهودي بقتل صاحبه؛ لينقذ نفسه من الموت؛ حيث إن جميع الذنوب الواردة في التوراة تسقط في حالة وجود الخطر على الحياة، كما نتعلم من فقرتي «وعاش بها» و«ولا يموت بها»، وفي هذه الحالة أيضًا فإن حظر سفك الدماء كان يجب أن يسقط في حالة تعرض حياة رأوبين لخطر، وقد تم تهديده بالقتل إذا لم ينه حياة شمعون.

وعن ذلك قال حاخامنا: صحيح أن تعرض حياة شخص للخطر يلغي جميع الوصايا؛ لأنه ورد أن «حياة إسرائيل أحب عند الرب من الوصايا»، لكن هذا فحسب في حالة أن ارتكاب الذنب سينقذ بالفعل يهوديًا. وأما في هذه الحالة، فلأن هناك يهوديًا سيموت وليس ثمة إمكانية لإنقاذ نفس يهودية، لذلك يُحظر على يهودي قتل يهودي آخر.

وهنا، فإن كل هذا صحيح فحسب عندما نكون بصدد يهوديين، حينئذ لا يسقط أي حظر؛ لأنه في نهاية الأمر سيفقد يهودي حياته. لكن عندما يكون الحديث عن حياة أحد الأغيار مقابل حياة اليهودي، هنا تعود الفرضية الأولى من جديد، والتي تقول «إنه يُسمح بارتكاب ذنب لينقذ حياته»؛ لأنه في هذه الحالة تتعرض حياة اليهودي لخطر بالفعل، وهو ما يُسقِط أي حظر توراتي، في مقابل تعرض حياة جار توشاف لخطر الموت، وهو ما لا يُسقِط أي حظر في التوراة (كما أوردنا سلفًا).

بمعنى آخر، نقول إن تعرض حياة اليهودي لخطر الموت، يُسقِط على الفور أي حظر توراتي. أما فيما يخص حظر سفك الدماء، وهي الحالة التي فيها يجب إنهاء حياة شمعون لكي تنقذ حياة رأوبين، والذي هو «يهودي» مثله، حينئذ لا يسقط أي حظر. لكن عندما يكون إنقاذ حياة رأوبين على حساب حياة يافث «جار توشاف»، حينئذ يسقط الحظر.[٩]

٤ – ما ورد في «التوسافوت» بشأن قاعدة «ليس ثمة أمر محظور على الأغيار ومباح لإسرائيل»

يمكننا أن نورِد مبررًا آخر للتشريع الذي تحدثنا عنه في الفقرات السابقة، من أنه يُسمح لليهودي بقتل جار توشاف لينقذ حياته.

كنا قد ذكرنا أن الحظر الذي يمنع اليهودي من قتل غير اليهودي ينبع من القاعدة التي تقول «ليس ثمة أمر محظور على الأغيار ومباح لإسرائيل»، كما أوضحنا في الفصل الأول. وها هي «التوسافوت» تناقش نفس القاعدة:

> **لا يوجد أمر مسموح لليهود – لم يرد هذا بالنسبة للوصية الواجب على اليهودي تنفيذها، فغير اليهودي الذي انتهك قدسية السبت يُعاقب بالقتل، ومراعاة قدسية السبت هي وصية على اليهودي... ويُعاقب غير اليهودي بالقتل إذا قتل الجنين في حالة التعسر في الولادة، بينما يُعفى اليهودي من العقوبة – على الرغم من أنه على أية حال لا يعني هذا أن الأمر مباح. لكن يصعب أن نقول في فصل «سورير وموريه»: «إذا خرجت رأسه لا يُمَّس لأنه يُحظر قتل نفس لصالح نفس أخرى»، لكن قبل أن تخرج رأسه، تمد القابلة يدها بقوة فتقطع أعضاءه وتُخرجها لكي تنقذ أمه، وبنفس الطريقة فإنه يُحظر على غير اليهودي فعل ذلك؛ لأنهم أُمروا بالحفاظ على حياة الجنين! وأيضًا فقد أُوصى اليهود بإنقاذ الجنين، وربما يكون الأمر مباحًا أيضًا لدى الأغيار.**

تقول «التوسافوت» في بداية استنتاجها إنه «لم يرد هذا بالنسبة للوصية الواجب على اليهودي تنفيذها»، وهي تبرهن على ذلك من خلال حكم إنزال عقوبة الموت على غير اليهودي الذي ينتهك قدسية السبت (حسب ما ورد في الجمارا)، وأما اليهودي فلا ينطبق عليه هذا الحظر على الإطلاق، ولأول وهلة يبدو هذا متناقضًا مع قاعدة «ليس ثمة أمر محظور على الأغيار ومباح لليهود» !، لكن لأنه ثمة وصية ملزمة لليهودي في هذه الحالة أو تلك، أي أن اليهودي مثلًا ملزم بأداء واجبات السبت؛ لذلك فلا عجب إذا قلنا إن الأمر محظور على غير اليهودي ومسموح لليهودي.

وتستمر «التوسافوت» في التساؤل عن كيف يُحتمل أن يكون مسموحًا لليهودي بقتل جنين لإنقاذ أمه، بينما الأمر محظور على غير اليهودي ! وتبرر «التوسافوت» ذلك بأنه أيضًا في هذه الحالة «أُمر اليهودي بإنقاذ الأم»؛ ولهذا السبب فمن الممكن أن ينشأ موقف ما يكون الأمر

فيه محظورًا على غير اليهودي ومباح لليهودي. إلا أنه في نهاية الأمر قالت «التوسافوت» إنه أيضًا لدى الأغيار يُسمح بقتل الجنين لإنقاذ أمه.

على أية حال، تعلمنا من كلمات «التوسافوت» أنه عندما يتعلق الأمر بإحدى الوصايا التوراتية، لا يجب الاحتكام حينها للقاعدة سالفة الذكر. وبشكل بديهي، يتضح لنا أنه فيما يخص الموضوع الذي نناقشه، عندما يضطر رأوبين اليهودي لقتل يافث غير اليهودي لكي ينقذ نفسه، هذا لأن رأوبين يفعل هذا تنفيذًا للوصية التي تأمره بإنقاذ النفس اليهودية من الموت، لا يسري هنا حظر قتل غير اليهودي؛ لأنه بشكل عام يُحظر على اليهودي قتل غير اليهودي، بخلاف هذه الحالة.[١٠]

وتلخيصًا لهذه الفقرة نقول إننا قد توصلنا إلى استنتاج واضح مفاده، أنه في أية حالة يمثل فيها وجود غير اليهودي خطرًا على حياة اليهودي، يُسمح بقتله (حتى إذا كنا بصدد محبي الشعب اليهودي، وحتى إذا لم يكن للشخص أي ذنب في الموقف الذي نشأ).

٥ – الخلاف حول علاج الجنين، ومقارنته بغير اليهودي

وجدنا أنه يُسمح بقتل الجنين لإنقاذ حياة يهودي، كما ورد في المشناه:

المرأة التي تتعسر في ولادتها، يُسمح بقطع أوصال الجنين في أمعائها ويُنتزع العضو تلو الآخر؛ لأن حياتها أهم من حياته. وإذا خرج معظم جسده لا يُمَّس؛ لأنه يُحظر قتل نفس لصالح نفس أخرى.

والرابي شلومو بن يتسحاق يفسر هذا في «السنهدرين» بأن:

ويقول التنائي في البداية «تمد القابلة يدها بقوة فتقطع أعضاءه وتُخرجها لكي تنقذ أمه؛ لأنه ما دام لم تخرج رأسه، لا يعد نفسًا، ويمكن قتله لإنقاذ أمه.

أي أنه يُسمح بقتل جنين الأم، ما دام لم تخرج رأسه بعد، إذا كان تركه سيقتل المرأة؛ لأنه لم يعد بعد «نفسًا» و«حياتها أهم من حياته».

تتحدث المشناه عن الحالة التي نقتل فيها الجنين؛ لأنه يشكل خطرًا على أمه، ولولا وجود هذا الجنين، لما كانت الأم تعرضت للخطر. ويطرح السؤال التالي نفسه: ما هو الحكم في الحالة التي لا يتعلق فيها الخطر بالجنين، ولكن يمكن الاستعانة به عن طريق قتله، أي هل يُسمح بقتل جنين امرأة لإنقاذ امرأة أخرى (أو رجل آخر)؟

(على سبيل المثال: عندما يُسمح بقتل الجنين واستخدام أجزاء من جسده لصنع دواء محدد لعلاج المرضى).

بحسب كلمات الرابي شلومو بن يتسحاق التي ذكرناها قبل قليل، يبدو أنه ليس ثمة فارق في الأمر إذا لم يكن ثمة إلزام ببذل النفس عن قتل الجنين، فالأمر مباح لأنه ينقذ نفسًا من الموت. كما هو الأمر عندما قلنا إنه يُسمح بخرق أي من المحظورات التوراتية في حالة وجود خطر على الحياة، سواء كان الحظر يسمح بذلك أو تم خرق الحظر للعلاج (مثل أكل طعام محظور للعلاج).

لكن بحسب الرابي موسى بن ميمون في شرائع القتل، وكذلك في «شولحان عاروخ»، هناك موضع للنقاش، وكان هذا ما ورد:

المرأة المتعسرة في ولادتها، يُسمح بقطع الجنين في أمعائها، بواسطة اليد؛ لأنه يُلحِق بها ضررًا سيؤدي لقتلها. أما أذا أخرج الجنين رأسه بالفعل، فلا يُمَّس؛ لأنه يُحظر قتل نفس لصالح نفس أخرى، وهذه هي سُنة الحياة.

نستنتج من ذلك أن السماح بقتل الجنين يعود لكونه يلحق أذى بأمه، ويعرض حياتها للخطر. وهذا يعني أن هذا مباح فحسب؛ لأنه لولا وجود الجنين، لما كان هناك خطر على الأم (وكما أوضحنا الفرق بين الإنقاذ والعلاج في الملحق الأول من الفصل الثالث).

ووفقًا لهذا، يُسمح بقتل الجنين في حالة «اقتل جنين فلان أو نقتلك»؛ لأنه لولا وجود الجنين لما كان هناك خطر [11]. لكن ليس ثمة رخصة بقتل جنين امرأة لعلاج شخص آخر؛ لأن الخطر هنا لا علاقة له بوجود الجنين، فحسب من سيقتله هو ذلك الذي خلق تلك العلاقة.

ويندهش الحاخام عاقيفا إيجر(*) في إضافاته على «المشناه»، من رأى الرابي موسى بن ميمون:

لقد اندهشت لأول وهلة، من أن الرابي موسى بن ميمون قال إنه يشكل خطرًا ما على الأم؛ لأنه إذا خرج معظم جسده، فإنه لا يُمَّس، وتفسير ذلك أنه رغمًا عنك هو لا يُعد نفسًا.

وكذلك كتب «منحات حينوخ»:

لم أتمكن من فهم أنه يُسمح بقطع أوصال الجنين الذي لا يُعد نفسًا، لكنه لا يُعد ملحقًا للأذى.

(*) عاقيفا إيجر (١٧٦١ – ١٨٣٧م): من كبار الحكماء اليهود الأواخر.

بيد أن عددًا من الحكماء الأواخر كتبوا في تفسيرهم للحاخام موسى بن ميمون، أنه يُسمح بالفعل، وفقًا لوجهة نظره، بقتل الجنين في حالة كون وجوده يشكل خطرًا، ولولا كونه «تسبب في أذى بسبب وجوده، لما كان هناك سماح بقتله».

هذا ما كتبه على سبيل المثال الرابي يحزقئيل سيجيل لندا[*] في كتابه «هنوداع بيهودا»:

على كل حال يُحظر قتل الجنين لإنقاذ أمه، إذا لم نعتبر أنه تسبب لها في أذى.

وهو نفس ما ورد أيضًا في (سيدير طهاروت)[**]، و«إيجروت موشيه»، وفي تحديثات الحاخام حاييم هاليفي سلوفيتشك[***] على الرابي موسى بن ميمون، وكذلك تحديثات الحاخام موشيه شيك[****].

لكن من المهم أن نوضح أنه وفقًا لهذه الطريقة، يُحظر العلاج بالجنين لإنقاذ يهودي، ويُسمح بالعلاج بغير اليهودي لإنقاذ يهودي، كما استنتجنا قبل قليل ببساطة، وكما هو موضح لدى الرابي موسى بن ميمون؛ حيث يقول:

أما عن قتل نفس يهودي لعلاج نفس أخرى أو لإنقاذ شخص من أيدي شخص مغتصِب، فإن الرأي يميل إلى أنه يُحظر إنهاء حياة شخص لصالح حياة شخص آخر....

نحن نرى أن الرابي موسى بن ميمون يؤكد على أن الحظر يتعلق فحسب باليهود، ويقول هذا أيضًا عن حالات يتم الاستعانة فيها بشخص آخر للعلاج، وليس لإنقاذ أحدهم من أيدي شخص مغتصِب[١٢].

وعلى الرغم من أن حظر قتل الجنين جاء من قاعدة «ليس ثمة أمر محظور على الأغيار ومباح لليهود»، مثله مثل حظر قتل غير اليهودي، فإننا نرى أن ثمة فارقًا كبيرًا بين الحالتين.

فقد أثبتنا أن حياة اليهودي مهمة، مقارنة بحياة غير اليهودي الذي يدنس قدسية السبت لإنقاذ يهودي، بينما لا يصح خرق حرمة السبت لإنقاذ غير اليهودي. لكن الجنين ليس كغير اليهودي في هذه الحالة؛ لأنه نظريًا قد تقرر أنه يُسمح بخرق حرمة السبت لإنقاذ جنين، كما ورد في «شولحان عاروخ»:

(*) الرابي يحزقئيل سيجيل لندا: كان كبير حاخامات براغ، ومن كبار الفقهاء اليهود في القرن الثامن عشر.

(**) «سيدير طهاروت»: هو الباب السادس من أبواب التلمود، ويناقش أمور الطهارة والنجاسة.

(***) الرابي حاييم هاليفي سلوفيتشك (١٨٥٣ - ١٩١٨م): الملقب بالرابي حاييم مبرسك، من كبار الشخصيات الدينية في القرن العشرين.

(****) الرابي موشيه شيك (١٨٠٧ - ١٨٧٩م): من كبار حاخامات المجر في القرن التاسع عشر.

من تجلس فوق كرسي الولادة فتوفيت، تُحضَر سكينًا، حتى إذا كان اليوم هو السبت، حتى إذا كان هذا علنيًّا، وتُشق بطنها لإخراج الجنين فقد يكون حيًّا.

وكذلك شرائع يوم الغفران:

الحبلى التي تستنشق رائحة طعام ما، إذا لم يعطوها منه وستتعرض هي أو جنينها للخطر، يُهمس في أُذنيها بأن اليوم هو يوم الغفران، فإذا هدأت انتهى الأمر، أما إذا لم تهدأ، فعليهم أن يجعلوها تتذوق طعمه، فإذا هدأت انتهى الأمر، أما إذا لم تهدأ، فعليهم أن يجعلوها تتذوق صلصلة الطعام نفسها، وإذا لم تهدأ بعد ذلك يُسمح بإطعامها من الطعام المحظور نفسه.

ويفسر الحاخام يوئيل سيركيش هذه النقطة أكثر حينما يقول:

استنادًا لهذا الحكم، يُسمح لها بتناول هذا الطعام، حتى إذا كان يشكل خطرًا ما على أحدهما، حول هذا قال، هي أو جنينها.

نرى هنا أن حياة الجنين أهم من حياة غير اليهودي، بل وحتى أهم من جار توشاف؛ لأنه من أجل إنقاذ حياته يمكن خرق قدسية السبت (وتسقط جميع المحظورات التوراتية في حالة وجود خطر على الحياة)[١٣]. في هذه الحالة يمكننا أن نفهم لماذا يُسمح بالعلاج بواسطة غير اليهودي. بينما ليس ثمة سماح بالعلاج بواسطة الجنين:

لا يصح تدنيس قدسية السبت من أجل إنقاذ حياة غير اليهودي، ومن هنا نرى أن حياته أقل قيمة من حياة اليهودي؛ لذا فإنه يُسمح بقتله لإنقاذ اليهودي، أما الجنين الذي حياته مهمة إلى حد السماح بتدنيس قدسية السبت لإنقاذه، فليس ثمة سماح بقتله لعلاج آخرين، إلا في الحالة التي يمثل فيها وجوده خطرًا، فحينئذ يجبرنا الواقع على تفضيل حياة أحدهما على الآخر، وفي مثل هذه الحالة يمكننا أن نقرر أن حياة الشخص البالغ أهم من حياة الجنين (لأننا لا نُعاقَب بالقتل على قتله).

وفقًا لهذا أيضًا سنفسر هذا المبرر الإضافي الذي أوردناه لإمكانية قتل غير اليهودي لإنقاذ اليهودي. فقد كتبنا أنه في حالة وجود وصية ما واجب على اليهودي الالتزام بها، لا نحتكم حينها لقاعدة «ليس ثمة أمر محظور على الأغيار ومباح لليهود»، وعلى هذا فإنه في حالة وجود وصية تُلزم بالحفاظ على حياة اليهودي، يبطل حينها الحظر بقتل غير اليهودي، وهو الحظر الذي ينبع من القاعدة سالفة الذكر.

ولأول وهلة أيضًا في حالة الجنين يجب أن تكون الفرضية ذاتها؛ لأنه عندما تكون هناك إمكانية لإنقاذ يهودي بواسطة قتل جنين، يبطُل حينها الحظر بالقتل، وهو الحظر الذي ينبع من نفس القاعدة السابقة.

ولكي نفسر لماذا كتب الحكماء الأواخر أنه يُحظر العلاج بواسطة الجنين؟ نقول إنه لا يتم الاحتكام إلى تلك القاعدة في حالة وجود وصية واجبة النفاذ !

ويجب أن نوضح هنا: أنه بالفعل لا يتم الاحتكام إلى تلك القاعدة في حالة وجود وصية واجبة النفاذ ! لكن عندما نواجه نقاشًا حول حياة الجنين، فإننا نجد لدينا وصايا متناقضة: فمن ناحية ثمة وصية بإنقاذ حياة اليهودي، لكن هناك أيضًا وصية بإنقاذ الجنين، بل وتُخرق قدسية السبت لأجله؛ لذا فالأمر هنا ليس واضحًا تمامًا، وعلى هذا فإن حظر قتل الجنين يظل قائمًا.

أما فيما يخص غير اليهودي، فإنه ليس ثمة وصية بإنقاذ حياته على حساب قدسية السبت، ولذلك فإن إنقاذ حياة اليهودي أهم من حياة غير اليهودي، ويُبطل الحظر الخاص بقتله[١٤]؛ لأن هذه الحالة لا تحتوي على وصية لإنقاذ حياة اليهودي[١٥][١٦].

❁❁❁

الملحق
العلاقة بين الوصايا السبع ووصايا التوراة الـ ٦١٣

أُمر الإنسان الأول بسبع وصايا[١٧]. بعد ذلك أُمر بنو إسرائيل بالوصايا الـ٦١٣ عند نزول التوراة في جبل سيناء [١٨].

الآن، بعد نزول التوراة في جبل سيناء، ما هي علاقتنا بالوصايا السبع؟

١ – استبدال الوصايا الـ ٦١٣ بالوصايا السبع

تتناول الوصايا الـ٦١٣ في الغالب ما قيل في الوصايا السبع. وكما ترى الجمارا، فإنه ببساطة لا توجد وصية أُمر بها غير اليهودي، إلا وقد أُمر بها اليهودي أيضًا.

لكن حتى الآن ثمة أمورًا تجدها في الوصايا السبع ولم ترد في الوصايا الـ ٦١٣، فتنقسم هذه التفاصيل إلى مجموعتين:

١ - أمور محظورة على الأغيار، لكن الوصايا الـ ٦١٣ تتطرق إليها بشكل مُفَصَّل يجعلها مسموحة لليهود.

على سبيل المثال: يُسمح لليهودي بأن يتزوج أسيرة الحرب، رغم أن ذلك محظور على الأغيار. توضح لنا الجمارا أن ثمة قياسًا يوضح هذا، وهو أننا أُمرنا باحتلال أرض إسرائيل من قِبَل الرب، أما الأغيار فلا [٢٠].

وها هو مثال آخر: يُحظر على الأغيار (وفقًا لبعض الآراء) أن يأكل من اللحم الذي قُطع من بقرة اهتاجت بعد ذبحها، هذا لأنه يُعد «عضوًا من جسد حي» بالنسبة له. أما اليهودي فيُسمح له بذلك؛ لأنه بمجرد أن يذبحها تكون صالحة له شرعًا أن يأكلها، ولذلك لا يعد لحمها جزءًا من جسد حي.

أي أن التوراة التي ابتدعت قيودًا جديدة لليهود، حررتنا من الحظر الذي يخص أبناء نوح.

مثال آخر: ورد في «التوسافوت» في السنهدرين، أنه يُحظر على غير اليهودي أن يتوقف عن العمل يوم السبت، أما اليهودي، فلأنه قد أُمر بذلك يوم السبت فحسب، يمكنه بطبيعة الحال أن يفعل ذلك طوال أيام الأسبوع. لذلك، فإن وصية التوقف عن العمل يوم السبت توضح لنا أننا خرجنا عن قاعدة حظر الأمر نفسه على الأغيار.

(٢) أمور وردت في الوصايا السبع، ولم ترد في الوصايا الـ ٦١٣

مثل: حظر قتل الجنين، وحظر الانتحار، وحظر قتل غير اليهودي. وتخبرنا التوراة بقاعدة مهمة «لم يرد شيء مباح لليهود ومحظور على الأغيار»، بمعنى أن هذه الأمور لا بد أن تكون محظورة كذلك على اليهود.

أي أنه: ثمة نقاط لم تتطرق إليها الوصايا الـ ٦١٣ على الإطلاق، وتظل علاقتنا بها كما كانت قبل نزول التوراة.

وإذا قمنا بتلخيص ما فات سنجد أن: الوصايا الـ ٦١٣ توضح وتكرر علاقة بني إسرائيل بالوصايا السبع، وهكذا في حقيقة الأمر، هي تستبدل الأحكام الواردة في الوصايا السبع. لكن بعض الأمور وردت في الوصايا السبع، لم تتطرق إليها الوصايا الـ ٦١٣. سنظل ملزمين بتلك الأمور، كما كنا نفعل قبل نزول التوراة.

٢ – الاختلاف بين الانتحار وقتل الجنين، وبين قتل غير اليهودي

سنُقسِّم الآن المجموعة الثانية، أي النقاط التي لم تتطرق إليها الوصايا الـ ٦١٣، إلى نوعين: الانتحار وقتل الجنين هما نوع واحد، بينما حظر قتل غير اليهودي هو النوع الآخر.

غير أننا لا يمكننا الاحتكام إلى فرضية «لم يرد شيء مباح لليهود ومحظور على غيرهم»، في تلك الحالات: فعندما نتحدث عن حظر قتل الجنين أو عن الانتحار، فنحن بذلك نساوي بين سلوك غير يهودي تجاه غير يهودي آخر بسلوك يهودي تجاه يهودي مثله.

سنجد هنا ثمة فرضية أبسط: إذا كان يُحظر على غير اليهودي أن يقتل جنينًا غير يهودي أو أن يقتل نفسه، فبالتبعية، يتضح أنه أيضًا يُحظر على اليهودي أن يقتل جنينًا يهوديًا أو أن يقتل نفسه. تلك الوصايا تعلمنا أن حياة الإنسان ليست ملكه، وأن الجنين هو بالفعل نفس حية، ويجب التعامل معها على هذا الأساس، ويُحظر قتلها.

بيد أنه عندما نأتي لمناقشة قتل غير اليهودي، يمكننا أن نرفض فرضية «لم يرد شيء مباح لليهود ومحظور على غيرهم»؛ لأنه إذا كان محظورًا على غير اليهودي أن يقتل غير يهودي مثله، فمحظور كذلك على اليهودي أن يقتل يهوديًا. ولكن لا نفهم من هذا إمكانية إيذاء اليهودي لغير اليهودي، وهو الأمر الذي ربما سُمح به من باب أن حياتهم لا تساوى شيئًا.

ويتفق كل من الرابي نسيم(*)، والحاخام شموئيل ايدليش(**) في السنهدرين مع نفس الفرضية السابقة. وتقول الجمارا:

لم يرد شيء حول أن ثمة شيئًا مباحًا لليهود ومحظورًا على الأغيار. ما الدليل على ذلك؟ إذا كان يُسمح لليهودي أن يتزوج أسيرة الحرب ! وهل الدليل أننا أُمرنا باحتلال أرض إسرائيل من قِبَل الرب بينما لم يؤمر الأغيار بذلك؟

بل ويتشدد الحاخام نسيم فيما يتعلق بما ورد في الجمارا من أن سرقة غير اليهودي تجوز:

ولأنه يُسمح لإسرائيل وفقًا للتوراة بسرقة السامري، إذًا فالسرقة مباحة لإسرائيل ومحظورة على السامري، أي أنه يُسمح لإسرائيل بسرقة السامري، بينما يُحظر على السامري سرقة صاحبه السامري، وإذا كان ورد أن ثمة شيئًا مباحًا لإسرائيل ومحظورًا على السامري، فها قد قيل حول أسيرة الحرب أنه «وها هي أسيرة الحرب مباحة لإسرائيل ومحظورة على السامري»، رغم أنه يُحظر على إسرائيل بكل تأكيد أن يتزوج أسيرة الحرب التي تخص صاحبه. أي أن ما يخص السامري مباح لإسرائيل، كما ورد (ورأى بقية الأغيار) وقف وسمح لإسرائيل بالحصول على نصيبه(***).

أي أن الحاخام نسيم يدرك أنه وفقًا للفرضية، يمكن القول إنه لا توجد مشكلة في سرقة الأغيار؛ لأنه يُحظر على اليهودي سرقة يهودي، كما يُحظر على غير اليهودي أن يسرق غير يهودي آخر، وبذلك يتم تطبيق فرضية «لم يرد شيء...».

بيد أنه، انطلاقًا من المعضلة الواردة في الجمارا بخصوص أسيرة الحرب، نرى أنه كذلك في مثل هذه الحالة يجب التشدد في تطبيق الفرضية السابقة، ولذلك فهو يوضح لنا أن السبب في عدم التشدد فيما يخص سرقة غير اليهودي، أنه ثمة سبب محدد للسماح بذلك، وهو ما ورد «رأى بقية الأغيار» (كما هو مفسر في الجمارا في بابا قاما، وهو ما سيرد لاحقًا).

(*) الرابي نسيم بن رابي رأوبين: من كبار الحكماء الأوائل ومفسري العهد القديم

(**) الحاخام شموئيل ايدليش: قام بتأليف بعض التحديثات والأساطير للتلمود.

(***) أي الأرض التي وعدته بها.

ويقول الحاخام شموئيل ايدليش عن الجزئية السابقة:

يجب التدقيق حول أنه كذلك أسيرة الحرب خاصة اليهودية محظورة على اليهودي كما أوردنا سلفًا.

فقد أدرك أنه لا داعي للتشدد فيما يخص أسيرة الحرب؛ لأن الأمر محظور بين اليهود؛ لذا فلا داعي للاحتكام إلى الفرضية السابقة فحسب؛ لأنه يُسمح لغير اليهودي بالزواج من أسيرة الحرب التي يمتلكها يهودي.

وفي حقيقة الأمر، إن الحاخام شموئيل ايدليش يرى أنه قد ثبت في الجمارا أن أيضًا هذه الحالة تنتمي لنفس الفرضية سالفة الذكر، غير أن ثمة تدقيقًا مطلوبًا لفهم سبب عدم التشدد في سرقة غير اليهودي، والتي تعد أمرًا مسموحًا به.

ولأن الأجنبي مباح لإسرائيل أيضًا، والأجنبي محظور على الأجنبي، فلا ينبغي التشدد إذن في سرقة جسده؛ لأنه ورد سلفًا أن الأجنبي مباح لإسرائيل، والأجنبي محظور على الأجنبي، ويجب أن نقول إن ثمة معضلة في الأمر حتى يرد أن سرقة الأجنبي أمر محظور، والأمر في حاجة لتدقيق[٢١][٢٢].

ويتضح من هذا أنه عندما نتحدث عن الفرضية السابقة في حالة الانتحار، وقتل الجنين، تكون أقوى بكثير عنها في حالة قتل غير اليهودي؛ لأنه حينئذ كانت الفرضية تقول إن الأمر لا علاقة له بقاعدة «لم يرد شيء..»، لولا ما قالته الجمارا عن أسيرة الحرب[٢٣].

ونستحدث من هذا الاختلاف تشريعًا، نرى من خلاله أن حظر قتل الجنين أخطر من حظر قتل غير اليهودي (رغم أن كلاهما نبعا من فرضية «لم يرد شيء..»)؛ حيث إنه ثمة خلاف، إذا كان يُسمح بالعلاج بواسطة الجنين (بمعنى: قتله لإنقاذ النفس، في الحالة التي يتسبب فيها وجوده في وقوع خطر ما)، بيد أنه ليس ثمة حظر للعلاج بواسطة حياة غير اليهودي (كما ورد في متن الفصل الرابع).

٣ - «نظر فرجفت الأمم!»

سنسهب أكثر في تفسير الاختلاف في فرضية «لم يرد شيء..» بين حالة قتل غير اليهودي، وبين الانتحار وقتل الجنين.

تقول الجمارا في بابا قاما:

قال الحاخام يوسف: «إن الرب وقف وقاس الأرض، نظر فرجفت الأمم»، ماذا رأى تحديدًا؟ سبع وصايا تلقاها بنو نوح ولم يلتزموا بها، فوقف وأباحها لهم.

الأمر يبدو وكأن الرب كافأهم على ذنبهم ! ويقول حكماؤنا: إنهم حتى إذا طبقوا الوصايا، فإنهم لا يستحقون أجرًا عن ذلك. ولم لا؟، يقول التنائي الحاخام مئير: من قال إن الأجنبي والمتعمق في التوراة مثلهما مثل الكاهن الأكبر؟(*)

وكما يقول النص «التي إذا فعلها الإنسان يحيا بها»، لم يقل: الكهنة واللاويون والإسرائيليون فحسب، بل قال: الإنسان. ونحن نتعلم من هذا عكس ما وصل إليه الحاخام مئير، وأنه حتى الأجنبي والمتعمق في التوراة، مثلهما مثل الكاهن الأكبر !

وهكذا قيل: لا يؤجرون عليها كوصية التزموا بها ونفذوها، بل كأنهم غير ملزمين بها ونفذوها، ويقول الحاخام حنينا في فصل «الخصال الحميدة»: «أعظم شأنًا هو من يتم إلزامه بوصية ما وينفذها، من ذلك الذي لا يكون ملتزمًا بها وينفذها رغم ذلك».

بمعنى أنه في لحظة نزول التوراة، عندما مر الرب على الشعوب، وأُحبط من أنهم جميعًا رفضوا حفظ التوراة (وكذلك الوصايا السبع، فقد اقترح عليهم فحسب الوصايا المتضمنة في الوصايا السبع !)، أباح لهم المحظورات وأعفاهم من التزامهم بالوصايا السبع؛ لأنه حينئذ سيعدون كمن حصل على ثواب، بينما هو لم يلتزم بالوصايا. ألا أنهم لا يؤجرون على تطبيق الوصايا السبع، بصفتهم مأمورين بها فنفذوها بطبيعة الحال، هم فحسب يؤجرون مثلهم مثل من لم يؤمر بها ونفذها.

أي أنه، بعد نزول التوراة «يأس» الرب، إذا جاز التعبير، من التعامل مع الأغيار باعتبارهم مأمورين بالوصايا، وكأن حياتهم ذات معنى. ففي حقيقة الأمر، إنهم قد صاروا كمن لم يؤمر بوصية لكنه ينفذها، مثلهم مثل الحيوان، الذي يعيش حياته دون وعي ومغزى في الحياة[٢٤].

وها هو مصدر حظر قتل غير اليهودي نجده في الوصايا السبع قبل أن يؤمر الإنسان الأول بالوصايا السبع، لم يكن محظورًا عليه قتل غيره. الالتزام بالوصايا السبع، هو الذي جعل حياة الإنسان أغلى من الحيوان، بينما تحول الأغيار إلى غير مأمورين بالوصايا وينفذونها، وبهذا فإنه ليست لهم علاقة بهؤلاء الملزمين بتطبيق الوصايا السبع، وفي هذه الحالة تصير حياتهم أقل قيمة من سابقيهم[٢٥].

(*) أي من حيث المكانة.

وتخبرنا المخيلتا في تفسيرها للآيات (٢١ - ١٤) في سفر الخروج، أنه ببساطة يُحظر قتل غير اليهودي حتى بعد نزول التوراة:

ومن يتعمد قتل صاحبه يستحق القتل «صاحبه، أي أن الآخرين معفون من التزامهم». يقول ايسى بن عقيفا: قبل نزول التوراة تم تحذيرنا من سفك الدماء، وبعد نزول التوراة تم تخفيف المحظورات. فقد ورد أنه ليس ثمة عقوبة دنيوية عن هذا فحسب، بل عقوبة أخروية.

يقول ايسى هنا: إنه ليس من المحتمل أن يُسمح لليهودي بقتل غير اليهودي، عندما يكون الأمر نفسه محظورًا لدى الأغيار.

لكننا حتى الآن، لا يمكننا مقارنة هذا بأي حال من الأحوال مع حظر قتل الجنين أو الانتحار. ففي قتل الجنين والانتحار، نحن نتعلم التعامل مع قيمة حياة اليهودي من خلال الإلزام الواقع على غير اليهودي باحترام حياة غير اليهودي. لكن مع قتل غير اليهودي، نتعلم أن الأمر محظور بسبب أننا لا نرغب في خلق وضع يسمح لليهود بذلك، بينما الأمر محظور لدى الأغيار، رغم أنه، وبدون شك، ثمة فرضية للتفرقة بين الأمرين، والقول بعدم المساواة في ذلك بين اليهودي وغير اليهودي.

يكتسب الأمر قوة أكثر، من منطلق أن الوصايا الـ ٦١٣، لم تتطرق مطلقًا إلى غير اليهودي بالشكل المتعارف عليه. فغير اليهودي من الممكن أن يصير جار توشاف، وما دام أنه لم يصر هكذا، فإنه يعتبر في وضع من «لم يؤمر بالوصية لكنه ينفذها»، ووفقًا للحاخام موسى بن ميمون، فإن هذا الشخص لا قيمة لحياته (كما ورد في نهاية الفصل الثامن من شرائع الملوك)[٢٦].

ببساطة، ووفقًا لما قاله الحاخام ايسى، وما ورد في الجمارا[٢٧]، وكتب الفتاوى الدينية، فإن حظر قتل غير اليهودي لا ينبع من كون حياته ذات قيمة، وإنما لأن وضعه غير محدد، وبالتالي فلا قيمة لحياته.

وتلخيصًا لما تقدم نقول: الفرضية التي تلزم اليهودي بحظر قتل الجنين، أو حظر الانتحار أقوى بكثير من الفرضية الملزمة بحظر قتل غير اليهودي. ولهذا السبب، فإن الشريعة تفرق بين الجنين وغير اليهودي في حالة استخدام روحه لإنقاذ يهودي.

٤ – الفرضية التي تقول إن قتل الجنين والانتحار لم يرد في الوصايا الـ٦١٣

في حقيقة الأمر، رغم الفرضية التي تحظر قتل الجنين والانتحار، لا يوجد حتى الآن سوى محظورات متشابهة، تمامًا، مع القتل المؤكد. فاليهودي الذي يقتل جنينًا، لا يُعاقب بالقتل، ويُسمح كذلك بقتل الجنين عندما يشكل خطرًا على أمه وعلى الآخرين.

ويجب توضيح هذا أكثر:

وفقًا لحكمائنا، طيب الله ثراهم، فإنه قد ورد في تفسير الآيات (٣٠ – ٩) من سفر الخروج، أن الوصايا السبع هي وصايا «أولية» في مقابل الوصايا الـ ٦١٣:

> **منح الرب أمم العالم وصايا أولية تتعلق بهم، ولم يوضح فيها النجاسة من الطهارة. وعندما ظهر بنو إسرائيل فسر لهم كل وصية وثوابها وعقابها؛ لذا ورد «وإسرائيل بفرائضه وأحكامه».**

وتم توضيح هذا أيضًا بواسطة الرابي يهودا ليفا بن بتسلئيل في كتاب «تيفئيريت» الفصل السابع عشر):

> **ليس من المناسب أن نقول إن التفرقة التي بين إسرائيل وبقية أمم العالم، تعني أن بعض الوصايا مُنحت لهم، بينما حصل إسرائيل على الوصايا كلها، فوفقًا لذلك سيكون الاختلاف فحسب في الكم وليس الكيف، وكذلك في كيفية الوصايا نجد تفرقة؛ لأن الرب منح أمم العالم وصايا أولية، لم يوضح فيها النجاسة والطهارة، لذلك فإنهم لا يستحقون التوراة التي توضح وتفسر كل شيء على أساس منطقي، وهو ما لم يتوفر في تلك الوصايا** [٢٨].

ويتفق الأمر مع كلمات المفسرين من أن الغرض من منح الوصايا السبع لبني نوح، هو الحفاظ على استقرار العالم، حتى لا يفنى [٢٩]. هكذا وجدنا أنهم قالوا إن وصايا نوح السبع هي بمثابة «الحفاظ على وجود العالم» [٣٠]، و«كل إنسان يدرك أن جميع هذه الوصايا ضرورية لإقامة أي دولة، وتتبعها أي مملكة لتقوم بعقاب المجرمين» [٣١]، «جميع وصايا نوح السبع وكذلك إقامة فرائض السبت وإجلال الوالدين، هي وصايا أخلاقية يفرضها العقل، وهي كذلك قوانين الدولة التي لا يمكن للعالم أن يستقيم من دونها» [٣٢].

وحسب الحاخام مليوفافيتش [٣٣]: «إن الوصايا السبع لأبناء نوح، هي أوامر الرب لعبيده، وجوهرها هو جوهر وجود العالم؛ حيث ورد أن «للسكن صوَّرها» [*]».

(*) أي جعل الأرض صالحة لسكنى البشر.

بمعنى أن: الوصايا السبع هي التي تمهد لوجود العالم الأولى، «المادة الخام». وجود المادة يسبق الصورة، أي الوصايا الـ ٦١٣.

يعد قتل الجنين تعاملًا مع صورة أولية للحياة، لم تخرج إلى الواقع بعد. فالجنين في واقع الأمر هو احتمالية للحياة[٣٤]. لم تتحدث الوصايا الـ ٦١٣ عن هذه الجزئية، بينما وردت في الوصايا السبع الأولية!

أيضًا، حظر الانتحار هو تعامل مع أساس الوجود: إرادة الحياة لم تتطرق الوصايا الـ٦١٣ لهذه المسألة؛ لأن جوهر الوجود هو بمثابة مادة أولية دون صورة، والوصايا الـ٦١٣ تتعامل فحسب مع الصورة.

ينطوي التعامل مع أساس الوجود على جانبين، أحدهما خطير، والآخر بسيط. فمن ناحية هذا الأمر، هو الأساس الذي يعتمد عليه كل شيء[٣٥]، لكن من ناحية أخرى الأساس ليس في تناول المادة الخام، بل الصورة.

نجد مثالًا مشابهًا لذلك في الوصايا: «لم يخلقها باطلًا بل للسكن صورها» (أشعياء ٤٥ - ١٨). أي أننا نتحدث هنا عن وصية الخالق بالزواج وإنجاب الأطفال. ورد عن هذه الوصية من ناحية أنها وصية مهمة للغاية، ولذلك فإنها تلغي وصايا أخرى، مثل ذلك الحاخام الذي يُجبر على عتق عبده ليقيم فريضة «الجلوس» رغم أنه بعتقه للعبد لن يكون ملتزمًا بفريضة «تستعبدونهم إلى الدهر» «لاويين ٢٥ - ٤٦».

لكن من ناحية أخرى، يتضح في «هحاتام سوفير» أنه رغم وجوب توقيع عقوبة القتل على من لا يلتزم بإحدى الفرائض، إلا أنه في فريضة «الجلوس» ليس ثمة إجبار في ذلك؛ لأنها وردت في أسفار الأنبياء.

لدينا مثال لوصية تهتم بجوهر الوجود الإنساني في العالم[٣٦]، ولذلك فهي وصية مهمة للغاية تلغي غيرها من الوصايا، لكنها لم ترد في التوراة، لذلك فهي ضعيفة قليلًا.

ويتشابه هذا كذلك مع قتل الجنين: فمن ناحية يعد ذلك إلحاق أذى للحياة الآخذة في التكون، وتم تحريم هذا بشدة. لكن من ناحية أخرى، هي مجرد إلحاق أذى بحياة أولية، لم تتشكل صورتها بعد[٣٧]، بيد أنه لم يرد شيء حول هذا في الوصايا الـ٦١٣، فبالتالي من يقتل الجنين لا يُعاقب بالقتل.

عندما يكون ثمة تعارض بين الوصايا الـ ٦١٣ والوصايا السبع، فاليد العليا تكون للوصايا الـ ٦١٣؛ لأن الأساس هو التعامل مع الصورة القائمة، لا مع المادة الأولية. لذا، فإنه يُسمح بقتل الجنين، إذا كان وجوده يعيق إنقاذ نفس يهودية، ففي هذه الحالة تلزمنا إحدى الوصايا الـ ٦١٣ بإنقاذ الحياة (الذي هو إنقاذ للصورة لا للمادة الأولية)، وهي وصية تُبطل عمل حظر قتل الجنين الذي توصلنا إليه فحسب، من خلال فرضية وهي «لم يرد شيء..» والتي تتناول (المادة الأولية لا الصورة).

ويتشابه هذا الأمر مع ما أوضحته المشناه من أن احترام الحاخام أهم من احترام الأب: «إذا فقد معلمه وأبوه شيئًا ما، الأفضلية هنا لمعلمه، فأبوه هو الذي أتى به إلى هذا العالم، ومعلمه هو الذي علمه الحكمة التي ستذهب به إلى الآخرة»[٣٨].

فأبوه قد منحه المادة الأولية، أي الكيان المادي، أي هذا العالم[٣٩]. وأضاف له معلمه الصورة، أي التوراة ومن ثم الآخرة. الأفضلية لمعلمه؛ لأن الأساس هو الصورة، وليس المادة الأولية (هذا رغم أنه لولا هذه المادة لما كانت هناك صورة)[٤٠].

٥ – الإخضاع، التفرقة، التلطيف

بعد أن أوضحنا الفارق بين حظر قتل الجنين والانتحار، وبين حظر قتل غير اليهودي، سنصنع ما يشبه البناء، الذي سيضم البنود المختلفة لإلزام اليهود بالوصايا السبع، كما أوضحنا حتى الآن.

في واقع الأمر، لدينا ثلاثة أنواع من التطرق: فيما يخص قتل غير اليهودي، وجدنا أننا نتبنى الحظر الموجود لدى الأغيار في نقطة سفك الدماء، غير أن هذه الفرضية ليست من أصل الدين، وبالتالي فإن هذا الحظر يُخرق ما دامت كانت حياة اليهودي في خطر؛ في غالبية الأمور التي تحظرها الوصايا السبع، وجدنا أن الوصايا الـ ٦١٣ توضح وتنظم ما قد تم حظره على اليهودي، وما قد أُبيح له، وهي بذلك تفرق بين اليهودي وبقية الأغيار، وتضعهم في مرتبة مستقلة ومختلفة. أما في قتل الجنين والانتحار فقد وجدنا أنه ثمة محظورات تناقش بداية الوجود، وحول هذا تحديدًا تطرقت الوصايا السبع؛ لأن الوصايا السبع تناقش الحياة الأولية، جوهر الوجود.

سنقوم الآن بترتيب ما تقدم في صورة البناء ذي الدرجات الثلاث، الوارد في الحسيدية:

* الإخضاع: قتل غير اليهودي: الأصل أنه لا يوجد حظر لقتل غير اليهودي؛ لأن كونه ليس جار توشاف يجعل وجوده غير شرعي، أي لا قيمة له، وكما قال الرابي موسى بن ميمون: «وأمر الرب موسى بإخضاع جميع المخلوقات لقبول وصايا نوح السبع، ومن لا يقبلها فليُقتل، ومن يقبلها هو المدعو جار توشاف في جميع المواضع»[٤١].

هذا، لأن جوهر تناول حظر قتل غير اليهودي ينطوي على الخضوع التام الذي يخبرنا بأن العالم في حاجة لتعديل، وأننا لم نستطع توضيح الواقع للأغيار بواسطة الوصايا الـ ٦١٣، أي أننا مضطرون للخضوع لهذا الواقع، وإدراك أنه ما دام لم ننجح - فنحن مضطرون للالتزام بتقاليد هذا الواقع، وفي نفس الوقت، ثمة حدود لحظر قتل غير اليهودي، فالأمر ليس مطلقًا، رغم أنه لم يقبل أن يكون جار توشاف.

* التفرقة: الوصايا الـ ٦١٣: في المسائل التي وردت في الوصايا الـ ٦١٣، وبالتالي لا علاقة لنا بما ورد بشأنها في الوصايا السبع، نتعلم التفريق بين اليهود والأغيار. في حين أن التوراة تحدد قواعد مختلفة لتكون يهوديًّا، فتخرجنا بذلك من حساب الأغيار، ونحن نشعر أنه لا علاقة لنا بهم، فما أُمر به الأغيار لا علاقة لنا به، نحن أبناء الرب الذين قبلوا ما منحهم إياه.

* تخفيف العقوبة (التلطيف): أي قتل الجنين والانتحار. في قتل الجنين والانتحار يتجلى تطرقنا لمسألة تخفيف العقوبة بالنسبة للوصايا السبع. فنحن الآن ملزمون بها، لا لأنه «ليس ثمة خيار آخر وأن ثمة واقعًا سيئًا سيطر علينا»، لكن لأن الوصايا السبع تعلمنا تفاصيل أولية وقديمة، ولذلك فهي تتجلى في الوصايا الـ ٦١٣. بمعنى أن تلك التفاصيل لها علاقة قديمة بالوصايا الـ ٦١٣ (ويتفق هذا مع ما ورد من أن الإنسان الأول قد ازدهر بها قبل ارتكابه الخطأ)[٤٢].

❁❁❁

هوامش الفصل الرابع

١ - ورد في السنهدرين ويوما وبساحيم.

٢ - ببساطة، وفقًا للرابي شموئيل شنيئورسون، نجد أنه لا داعي لهذا السؤال؛ لأن حظر قتل اليهودي لغير اليهودي ينبع من حظر قتل غير اليهودي لغير اليهودي، وإذا كان يُسمح لغير اليهودي بقتل غير اليهودي في مثل هذه الحالة، فلا داعي لحظر ذلك على اليهودي.

٣ - أوردنا في الفصل الثالث الصيغة الواردة في التلمود الأورشليمي، والتي تتشابه للغاية مع هذه الصيغة مع اختلاف طفيف. وراجع كذلك ما ورد في بنيه موشيه الذي أكد أن هذه الصيغة لم تتناقض مع الصيغة الأولى، بل تضيف إليها.

٤ - علينا أن نوضح هنا أنه لا يوجد دليل على السماح بقتل جنين المرأة المتعسرة في ولادتها وفقًا لرأي الرابي أونترمان، الذي ذكرناه في الملحوظة الثامنة والأربعين من الفصل السابق، والذي مفاده أن الجنين يُقتل إذا شكَّل أذى للأم. لكن على كل حال، وفقًا لهذه الطريقة، فإنه في حالة «اقتل جار توشاف أو نقتلك» ليس ثمة إلزام ببذل النفس، كما هو مثبت في رأي الرابي شلومو بن يتسحاق والرابي موسى بن ميمون، اللذين سنوردهما فيما بعد. وقتل الجنين أخطر من قتل غير اليهودي، كما سنسهب في نهاية الفصل.

٥ - ناقشنا رأى الحاخام يسرائيلي أكثر في الملحوظة رقم ١٢.

٦ - ونلفت الانتباه إلى أنه وفقًا للرابي شموئيل شنيئورسون، فإنه لأول وهلة، ليس ثمة إلزام ببذل النفس عن قتل غير اليهودي، ووفقًا لنظريته، ليس لدى الأغيار أصلًا إلزام ببذل النفس، وإذا كان يُسمح لغير اليهودي بقتل غير اليهودي لينقذ نفسه، ويسمح لليهودي بقتل غير اليهودي؛ لأن الحظر ينبع من وجود حظر لدى الأغيار، فإذا صار هذا مسموحًا لهم، فإنه مسموح لنا بطبيعة الحال. وفي رأي الرابي شلومو بن يتسحاق والرابي موسى بن ميمون، فإنه من الخطأ أن نقول إنه بعد التزامنا ببذل النفس عن القتل فإن قتل غير اليهودي متضمن في هذا الحظر؛ لأنه نوع من سفك الدماء، ولذلك فإن قتل غير اليهودي أخطر لدى اليهود عنه لدى غير الأغيار.

٧ - وهو نفس رأي «أور حاييم»: «لقد أمرنا الرب بخرق قدسية السبت في حالة وجود

خطر على الحياة، والنص هنا يؤكد أن هذا يتعلق فحسب بحياة اليهود، لكن بالنسبة لغير اليهود من عبدة الأوثان، هل الجار توشاف الذي يحافظ على وصايا نوح السبع، والذي تتعرض حياته للخطر، لا يمكن لليهودي إنقاذه على حساب قدسية السبت؟».

٨- يجب أن نؤكد أن كل هذا يتعلق بجوهر حكم إلغاء الحظر من أجل علاج غير اليهودي، لكن بخلاف هذا يوجد في التشريع اعتبارات تتعلق بالخوف من وجود نوع من العداوة التي ستؤدى بطبيعة الحال إلى وجود خطر على الحياة، ويولي التشريع أهمية كبرى لهذه الاعتبارات؛ لأنه أمر لا يزال قائمًا في أجيالنا بذنوبنا الكثيرة (لكن هذا الأمر بالطبع غير متاح بنفس الشكل لدى الجار توشاف).

٩- وإذا قلنا لأول وهلة: إن حياة اليهودي أقل قيمة؛ لأن اليهودي يُعاقب بالقتل على ذنوب لا يتلقى غير اليهودي نفس العقوبة عنها. واليهودي ملزم ببذل النفس على إحدى الكبائر الثلاث، بينما غير اليهودي غير ملزم بذلك.

سيكون الرد على ذلك هو أن هذا لا يعني أن حياة اليهودي أقل قيمة، إلا أنه عندما يرتكب اليهودي ذنبًا، فإن الأذى الذي يُحدثه يكون أكبر مما يترتب على ارتكاب غير اليهودي لنفس الذنب، ولذلك فإن الذنوب التي يقترفها اليهود تستلزم عقابًا أشد، وإلزامًا ببذل النفس.

١٠- واستنادًا لهذه الفرضية، يتضح لنا أن حظر قتل غير اليهودي تحول إلى أمر مباح تمامًا، وليس فحسب أنه يسقط لوجود حياة اليهودي في خطر.

١١- ببساطة، ليس هناك فرق بين الجنين الذي يُلحق أذى بالأم، وبين الحالة التي يكون وجوده فيها يشكل خطرًا، رغم أنه لا يتسبب هنا في أذى حقيقي «اقتل الجنين أو نقتلك»؛ لأن الذي يتسبب في أذى رغمًا عنه لا يُعاقب بالقتل، وإذا قُتل الجنين، لا يجب إرجاع ذلك لكونه متسببًا في أذى ما، بل يرجع ذلك لكون وجوده شكَّل خطرًا على الآخرين الذين حياتهم أهم منه (وكما تقول المشنا: «لأن حياتها أهم من حياته»، أي حياة الأم أهم من حياة جنينها). ويرى كذلك «باراشات دراخيم» أنه في حالة «اقتل جنينًا أو نقتلك» يُسمح بقتل الجنين.

١٢- وهو نفس رأي «حوخمات شلومو»(*) في تفسيره لـ «شولحان عاروخ»؛ حيث

(*) «حوخمات شلومو»: أحد الكتب الخارجية للعهد القديم، وتم تأليفه في مصر بالإسكندرية في منتصف القرن الأول قبل الميلاد ويضم ١٩ فصلًا.

يساوي السماح بقتل غير اليهودي لإنقاذ الحياة بالسماح بالسرقة لإنقاذ الحياة، ويبدو من كلماته أيضًا أن السماح بذلك يتسحب على العلاج، أيًا كان كنه ذلك الشخص غير اليهودي.

لكن رأيه أعقد من رأي الرابي موسى بن ميمون ورأي حوخمات شلومو.

١٣ - ذكرنا أنه يُسمح ببساطة بتدنيس قدسية السبت من أجل إنقاذ الجنين. وقد وجدنا بالفعل حول هذا رأيين لدى الحكماء الأوائل يسمحان بذلك من الناحية النظرية، وبالتالي يصير الأمر بمثابة وصية مُلزِمة، ويتفق معها في ذلك بعض الحكماء مثل الرابي شلومو كلوجر(*).

١٤ - يجب الإشارة إلى أنه لأول وهلة كان يمكن القول بأن ثمة فارقًا بين الجار توشاف وغير اليهودي، ففي حالة الجار توشاف - الذي أُمر اليهودي بالحفاظ على حياته - يستحيل القول بأن حظر قتله يَبطُل في حالة وجود وصية إلزامية لليهودي؛ لأنه هو الآخر توجد من أجله وصية ملزمة لليهودي بالإبقاء على حياته، فإذا كان الأمر كذلك، أي الوصيتين أهم؟ لكن فيما يتعلق بغير اليهودي - فإنه ليس ثمة وصية ملزمة بإنقاذه، وبالفعل في حالة إنقاذ حياة يهودي، فإن حظر قتله يبطل على الفور، ولذلك فإن الأمر مسموح به.

غير أن الرابي موسى بن ميمون يرى أن الوصايا التي تأمرنا بإنقاذ الجار توشاف ليست مثل وصية إنقاذ شخص يهودي. فالرابي موسى بن ميمون في كتاب «الوصايا» يُدرِج وصية الحفاظ على حياة الجار توشاف ضمن وصايا الزكاة، أي أنها ليست وصية في حد ذاتها، هذا يعني أنه يعتقد أنه ليس ثمة استثناء يخص الجار توشاف فحسب، بل هناك أمر بدعمه والتعاون معه (وهو ما يشمل إنقاذ حياته، لكن ليس بشكل أساسي).

ووصية الزكاة تشمل أحكامًا تسبق أحكامًا أخرى، فزكاة اليهودي لغيره تعتمد على مستوى علاقته به، ولذلك حينما يكون هناك أمر ملزم بإنقاذ حياة اليهودي، ويقابله أمر مماثل بإنقاذ حياة الجار توشاف، فإن وصية الزكاة هنا ترجح كفة اليهودي لا العكس. لذلك، فإن حظر قتل الجار توشاف هنا يسقط.

أما وصية إنقاذ الجنين، فإنها ليست مجرد زكاة، بل هي وصية تُلزمنا بالحفاظ على حياة روح، ولذلك يتم التدقيق بشأنها مقابل الوصايا الأخرى. ولأن ثمة وصية هنا، سواء بإنقاذ الجنين أو بقتله، فإن حظر قتله يظل قائمًا في حالة العلاج.

(*) هو الرابي شلومو كروجر (١٧٨٥ - ١٨٦٩م): مفسر ومفتٍ شهير بولندي.

ويتفق هذا مع ما ذهب إليه هنوداع بيهودا في تفسيره للرابي موسى بن ميمون؛ حيث يقول صراحة إن حكيمنا يرى أنه لا يجوز تدنيس قدسية السبت من أجل إنقاذ جنين (راجع الملحوظة السابقة) «يُحظر العلاج به لإنقاذ يهودي»: «وأما فيما يخص الجنين – فعلى الرغم من أنه يُحظر تدنيس قدسية السبت لأجل الجنين إذا لم يشكل خطرًا على أمه – فعلى أية حال، ما دام أن ثمة حظرًا بقتله، ففي هذه الحالة إذا لم يكن الجنين يتسبب في أذى ما، فيُفضل عدم فعل شيء».

١٥ – ما يتضح من هذا أن ثمة فارقًا بين حظر قتل الجنين، وبين حظر قتل غير اليهودي، رغم أن كليهما يعودان لفرضية «لم يرد شيء...». ولنوضح الأمر أكثر: رأينا في «التوسافوت» أن تلك الفرضية سارية المفعول في حالة وجود وصية إلزامية ما، أي أنه يجب دمجها مع بقية أحكام التوراة التي تُلزِم اليهود. وعلى كل حال، يجب التدقيق في: ماذا نتعلم من هذه الفرضية؟، وبالتالي كيف يمكن أن نتصرف عندما تلتقي الفرضية بأحكام التوراة الأخرى؟.

نحن نتعلم من حظر قتل غير اليهودي أنه مثلما يُحظر على غير اليهودي قتل غير اليهودي، يُحظر كذلك على اليهودي قتل غير اليهودي.

فالحظر الأول يتعلق – كسائر وصايا الأغيار – باستقرار العالم. عندما تكون هناك ضرورة لإنقاذ يهودي، فإن هذا أهم من استقرار العالم؛ لذا فإنه يُسمح بقتل غير اليهودي.

أما حظر قتل الجنين، فنتعلم منه أمرًا مختلفًا بعض الشيء: مثلما يتعامل غير اليهودي مع الجنين غير اليهودي على أساس أنه وُلِد بالفعل، وبالتالي يُحظر قتله. فإن اليهودي أيضًا يجب أن يتعامل مع الجنين اليهودي بنفس المنطق.

بمعنى أن ما تعلمناه هنا لا يقتصر فحسب على حظر قتل الجنين، لكن يمتد لكيفية التعامل مع الجنين، على الأقل في حالات محددة، على أنه شخص بالغ.

في حالة وجود وصية مُلزِمة بإنقاذ حياة اليهودي، لا يسقط حظر قتل الجنين. فقد تعلمنا من فرضية «لم يرد شيء...» أنه يجب التعامل مع الجنين على أنه شخص بالغ، وفي هذه الحالة سيتعلق الأمر بقتل يهودي (ويتفق هذا مع وجود فرضية أخرى في الأمر هي: «يجوز تدنيس سبت واحد للحفاظ على سبوت كثيرة» كما أوردنا في متن الفصل).

في حقيقة الأمر، ليس الجنين بشخص بالغ على الإطلاق؛ ولذلك فإنه إذا لم يُخرِج رأسه، يُسمَح بقتله لإنقاذ أمه. لكن إذا لم يتسبب في أذى، فإنه يبدو أنه يُحظر قتله كما رأينا.

١٦ – رغم أنه ببساطة يُسمح بالعلاج بواسطة قتل غير اليهودي كما أوضحنا، ويجب أن نسهب أكثر في هذا: يجب أن نوضح أن الرب لم يأمر غير اليهودي بحماية نفسه من ذلك الذي جاء ليقتله، وكذلك يجب مناقشة إذا كان اليهودي مُلزَمًا بأن يتحرك ليقتل غير اليهودي في هذه الحالة أم لا، فقد ناقشت كتب الفتاوى الدينية إذا كان الإنسان مُلزمًا بإخراج كل ماله، أو أن يتألم آلامًا كثيرة ليطيل حياته (راجع الموسوعة الطبية الشرعية، وخاصة أن إطالة العمر يمكن أن تُعد إلزامًا)، وربما كان قتل غير اليهودي المحب لليهود، يتشابه أحيانًا مع هذه الأمثلة.

ونسهب أكثر وفقًا لما تم تفسيره في كتب الفتاوى، من أنه لا يُقال لشخص إنه ملزم بقطع يده لينقذ حياة يهودي آخر، وبالمثل، ناقشت كتب الفتاوى مسألة: متى يكون اليهودي ملزمًا بمنح ماله كله لإنقاذ حياة يهودي آخر؟، ويجب أن نناقش أيضًا، إذا كان ذلك غير المُلزَم بمنح كل ماله لينقذ نفسه في حالات معينة، يُضعِف أيضًا من التزام غيره بمنح ماله كله لإنقاذه هو في بعض الحالات.

ويُحتمل أنه ثمة موضع لفرضية مشابهة أيضًا في بعض الحالات لدينا. وكان يجب علينا أن نسهب في تفسير تلك الفرضية، ولكن ليس هناك مجال للإسهاب.

أيضًا ثمة فرضيات تحظر الأمر من جانب العداوة التي تتسبب في تعرض حياة أحدهم لخطر الموت، ولكن ليس هناك موضع للإسهاب.

لكن على أية حال وببساطة، فإنه يُسمح لغير اليهودي التطوع بالتبرع بقلب أو بكبد لينقذ حياة اليهودي، وراجع ما قاله «منحات شلومو» (*) من أنه يجوز الحصول على أعضاء لزرعها في مستشفى للأغيار، حتى إذا كان الأمر محظورًا لدى اليهود.

١٧ – وورد في الجمارا أن نوحًا أُمر بهذا (كما جاء في السنهدرين). راجع أيضًا الرابي موسى بن ميمون «شرائع الملوك» الذي يقول إن ثمة وصايا ستًّا أُمر بها آدم، وأُضيفت إليها وصية سابعة هي حظر أكل اللحم الحي على نوح.

١٨ – تحدثنا هنا بشكل عام، غير أن ثمة وصايا فُرضت أيضًا على الآباء البطاركة (راجع الرابي موسى بن ميمون في المرجع السابق).

(*) «منحات شلومو»: هو أحد أعمال الرابي شلومو زلمان أويرباخ (١٩١٠ – ١٩٩٥)، من أهم رجال الدين اليهودي في القرن العشرين، ويضم الكتاب مجموعة أسئلة وأجوبة فقهية.

١٩ – ومن هذا، يتضح لنا أن الوصية التي وردت مرة واحدة فحسب (قبل نزول التوراة) يُقصد بها إسرائيل وليس أبناء نوح.

٢٠ – ولن نسهب هنا في تفسير ما المقصود بأن الرب أمرنا باحتلال أرض إسرائيل.

٢١ – نرى أنه يقصد صعوبة التفريق بين القضية التي نناقشها، وبين القضية التي ناقشناها سابقًا، والتي تخبرنا أن سرقة غير اليهودي مسموح بها؛ لأن كل هذا يأتي في إطار نقاش وصايا بني نوح.

٢٢ – يبدو أن تحديثات الرابي نسيم لم تكن مُرضية للحاخام شموئيل ايدليش.

٢٣ – يجب التأكيد على أنه لولا ما أوردناه من آراء الرابي نسيم و الحاخام شموئيل ايدليش والمحيلتا وكتب الفتاوى، من أنه يُحظر قتل غير اليهودي، كان يمكن، لأول وهلة، أن نفسر ما ورد في الجمارا بشكل مختلف: كان يمكننا أن نقول إنه بالفعل لا وجود لقاعدة «لم يرد شيء...» في حالة قتل أو سرقة غير اليهودي؛ لأنه لا يجب أن نفهم من حظر قتل غير اليهودي لغير اليهودي، أن قتل اليهودي لغير اليهودي محظور. وفي تفسير الجمارا لقضية أسيرة الحرب، يجب أن نوضح وفقًا لما أوردته «التوسافوت» في فصل «قدوشين»: أن التوراة تحظر على اليهودي مضاجعة زوجة غير اليهودي؛ لأن هذا يندرج تحت قاعدة «والتصق بزوجته وليس بزوجة صاحبه»، وببساطة فإن هذا الحظر ليس بسبب «ادعاء» المرأة؛ لأن الأمر محظور، سواء قبلت أو رفضت. تتشدد الجمارا في هذا الحظر فيما يخص السماح لليهودي بالزواج من أسيرة الحرب، فالأمر هنا ليس بين «يهودي وأحد الأغيار» بل بين الإنسان وربه. ولأن الأغيار في مرتبة أقل من اليهود، فإنه عندما يجامع يهودي زوجة أحد الأغيار، فإنه بذلك ينتزع علاقة الزواج التي بينهما، وبالتالي فهي تصير دون زوج، فلا يصير داعٍ للحظر.

٢٤ – لا شك في أنه يمكنهم تعديل هذا الوضع قليلًا، بأن يتحولوا جميعهم إلى جار توشاف، عن طريق إعلان قبولهم الوصايا السبع أمام ثلاثة من اليهود. حينئذ سيخرجون من إطار الأغيار ويصيرون من أتباع الشعب اليهودي. لكن بهذا الشكل هم يعودون لوضعهم الأول فحسب لتعلقهم بنا، ولا يمتلكون القدرة على العودة من تلقاء أنفسهم.

٢٥ – وأما فيما يخص الجار توشاف: التوراة بالفعل أوصتنا بالحفاظ على حياتهم، وبذلك فهي تتعامل مع حياتهم على أساس أنها ذات قيمة. لكن هذا شريطة أن يكون متعلقًا بنا وليس

بهم (كما أوضحنا في الملحوظة السابقة)، ولذلك فهو غير مُتضمَّن في النهي «لا تقتل»، ولا يتم خرق فرائض السبت من أجله، وليس ثمة أي بذل للنفس عن حظر قتله.

٢٦ - وأيضًا وفقًا للذين اختلفوا مع الرابي موسى بن ميمون في هذا الشأن، فإن من هو ليس بجار توشاف، سيظل بمثابة من لم يؤمر ولكنه ينفذ الوصية، ولذلك فيُسمح استغلالهم كعبيد كما رغبنا، ولا يوجد هنا متسع للإسهاب.

٢٧ - ورد في الفصل الأول والثاني من الكتاب.

٢٨ - راجع ما قاله الرابي موسى بن نحمان في ملاحظاته على كتاب الوصايا، وكذلك راجع كتاب «هحينوخ متسفا».

٢٩ - وكما رأينا أن غير اليهودي الذي يدنس قدسية السبت يُعاقب بالقتل. وراجع ما ورد في كتاب «عيتس هادار» من أن بني نوح مسئولون عن استقرار العالم.

٣٠ - الرابي موشيه مطرانى(*) في كتابه «بيت الوقيم».

٣١ - ورد في كتاب «عاروخ هشولحات هعاتيد» - شرائع الملوك.

٣٢ - ورد في عدة مصادر أن «وصاياهم تُلزمهم فحسب بالحفاظ على النظام العام بشكل يقترب من الأخلاق العامة».

٣٣ - إحدى فقراته.

٣٤ - كما هو مفسر كذلك في الفرضية التي تبيح تدنيس قدسية السبت من أجله «دنس من أجله سبتًا لكي يحافظ - في المستقبل - على سبوت كثيرة».

وكما ورد في كتاب «هسريدي إيش(**)»: «وها قد سُمح بتدنيس قدسية السبت لأجله، وفقًا لصاحب الشرائع الكبيرة، يمكننا أن نقول إن التوراة سمحت بتدنيس السبت من أجل إنبات الحياة المستقبلية؛ حيث قال الرابي موسى بن نحمان؛ لأنه منذ بداية حدوث الولادة يجب أن نقول: «دنس من أجله سبتًا لكي يحافظ - في المستقبل - على سبوت كثيرة» أي السبت الذي سيأتي بعد أن يخرج الجنين إلى الحياة».

(*) الرابي موشيه مطرانى (١٥٠٠ - ١٥٨٠م) من كبار الحكماء في صفد في عهده.

(**) «هسريدي إيش»: كتاب من تأليف الرابي يحيئيل يعقوب فينبرج.

وراجع كتاب «تاقانات هشفين(*)» الذي يورد إمكانية أن حظر الاستمناء الذي هو «إضرار بحياة مستقبلية»، توصلنا إليه من خلال ما تم حظره على بني نوح؛ ويتفق هذا مع حديثنا.

٣٥ - بهذه الطريقة يتضح لنا معنى ما ورد في الجمارا حول أن الوصايا السبع هي أساس كل شيء، ولأن الرب اختار أن يوصي الإنسان بتلك الوصايا، فعلينا أيضًا أن نحترم رغبته تلك، ونعاقب من لا يلتزم بوصاياه.

وهكذا نرى، أن الوصايا السبع لم يرد بشأنها نص صريح كما هو الحال في الوصايا الـ ٦١٣، بل هي مجرد مجموعة من التحذيرات.

٣٦ - راجع «ليقوطيه سيحوت(**)»؛ حيث يتأكد لنا أن هذه الوصية تخص الأغيار أيضًا، ويتفق هذا مع حديثنا.

٣٧ - الانتحار أيضًا هو إلحاق أذى بصورة أولية؛ لأن الجسد بدون الإرادة كالمادة الخام دون هيئة خارجية.

٣٨ - ورد كذلك في «شولحان عاروخ» أن احترام المعلم أهم من احترام الأب.

٣٩ - ولذلك فإنه ثمة أمر في وصايا احترام الوالدين لا نجده في وصايا احترام المعلم، في حين أن احترامه لمعلمه منبعه الاحترام نفسه، بينما احترامه لوالديه ينبع من خوفه منهما، أي أنه مجبر عليه.

٤٠ - ويتفق مع المشروح هنا أنه إذا كان أبوه حاخامًا، فإن الأفضلية هنا ستكون لأبيه بالطبع.

٤١ - لقد أوضحنا في الملحوظة السادسة والعشرين أنه وفقًا للرابي موسى بن نحمان، ليس ثمة ضرورة لإجبار جميع المخلوقات ليصيروا جار توشاف، هذا لأنهم لا يهموننا، ولذلك إذا لم يقبلوا الالتزام بالوصايا السبع، يمكننا أن نسيطر عليهم ونستغلهم لمصلحة اليهود.

(*) «تاقانات هشفين»: كتاب من تأليف الرابي تسادوق هكوهين رابينوفيتش (١٨٢٣ - ١٩٠٠م) من كبار حكماء الحسيدية. ومؤلفه يتحدث عن أحكام التوبة.

(**) «ليقوطيه سيحوت»: سلسلة من ٣٩ كتابًا تضم محاورات الرابي ميلوفيفيتش، وتضم أعياد اليهود وقضايا دينية مختلفة.

٤٢ – أُمر الإنسان الأول بست وصايا وهي: عدم عبادة الأوثان، وعدم التجديف على الرب، والعدل، وعدم سفك الدماء، وعدم زنا المحارم، وعدم السرقة، وكلها وردت في فقرة واحدة، وبعد ذلك أُمر نوح بعدم أكل اللحم الحي، ثم أُمر إبراهيم بالختان، وتعلم إسحاق أن الختان يتم في سن الثامنة، وتعلم يعقوب شريعة عرق النساء، تعلم يهودا شريعة اليبوم(*). ومع نزول التوراة أُمر بنو إسرائيل بـ ٦١٣ وصية، ٢٤٨ فريضة و ٣٦٥ من النواهي.

٢٤٨ فريضة تقابل نفس عدد أعضاء الإنسان، كل عضو يرجو من الإنسان أن يستخدمه لتنفيذ الفريضة التي تخصه. و ٣٦٥ من النواهي التي تقابل عدد أيام السنة، وكل يوم يطلب من الإنسان ألا يفعل ذلك الذنب.

❁❁❁

(*) اليبوم: زواج الأرملة أخا زوجها الكبير، وإذا رفض تتزوج الأصغر منه.